

المبسوط

قد عرفا أن المشي خلفها أفضل ولكنهما أرادا أن ييسرا الأمر على الناس معناه أن الناس يتحرزون عن المشي أما ماما فلو اختار المشي خلفها لضيق الطريق على من يشييعها .

وقال بن مسعود رضي الله تعالى عنه فضل المشي خلف الجنائز على المشي أما ماما كفضل المكتوبة على النافلة ولأن المشي خلفها أوعظ فإنه ينظر إليها ويتفكر في حال نفسه فيتعظ به وربما يحتاج إلى التعاون في حملها فإذا كانوا خلفها تمكنا من التعاون عند الحاجة فذلك أفضى والشفيع إنما يتقدم من يشفع له للتحرز عن تعجيل من تطلب منه الشفاعة بعقوبة من يشفع له حتى يمنعه من ذلك إذا عجل به وذلك لا يتحقق هنا .

(قال) (وإذا وضعت الجنائز على الأرض عند القبر فلا بأس بالجلوس به) أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه حين كانوا قياما معه على رأس قبر فقال يهودي هكذا نصنع بموتنا فجلس وقال لأصحابه خالفوه وإنما يكره الجلوس قبل أن توضع عن مناكب الرجال فربما يحتاجون إلى التعاون قبل الوضع وإذا كانوا قياماً ممكناً التعاون وبعد الوضع قد وقع الاستغناء عن ذلك وأنهم إنما حضروا إكراماً له فالجلوس قبل أن يوضع عن المناكب يشبه الإزدراء والاستخفاف به وبعد الوضع لا يؤدي إلى ذلك .

(قال) (وحمل الرجال جنائز الصبي أحب إلى من حملها على الدابة) لأن في حملها على الدابة تشبيها لها بحمل الأثقال وفي حملها على الأيدي إكراماً للميت والمغار من بني آدم مكرمون كالكبار .

(قال) (ومن ولد ميتا لا يغسل ولا يصلى عليه) وفي غسله اختلاف في الروايات فروي عن أبي يوسف رحمة الله تعالى أنه يغسل ويسمى ولا يصلى عليه هكذا ذكره الطحاوي رحمة الله تعالى .

وعن محمد رحمة الله تعالى أنه لا يغسل ولا يسمى ولا يصلى عليه هكذا ذكره الكرخي ووجه هذا أن المنفصل ميتا في حكم الجزء حتى لا يصلى عليه فكذلك لا يغسل .

ووجه ما اختاره الطحاوي أن المولود ميتا نفس مؤمنة ومن النفوس من يغسل ولا يصلى عليه وأكثر ما فيه أنه في حكم الجزء من وجهه وفي حكم النفس من وجهه فلاعتبار الشبهين قلنا يغسل اعتبارا بالنفوس ولا يصلى عليه اعتبارا بالأجزاء .

وإن ولد حيا ثم مات صنع به ما يصنع بالمولود لأنه نفس مؤمنة من كل وجه حين انفصل حيا .

(قال) (وإذا قتل الرجل شهيدا وهو جنب غسل عند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه ولم يغسل

عندهما) قالا صفة الشهادة تتحقق مع الجنابة وهي مانعة من غسله لإبقاء أثر الشهادة عليه وحنطلة بن عامر إنما غسلته الملائكة عليهم السلام إكراما له